الحماية القانونية للأطفال اللقطاء عديمي الجنسية

" دراسة مجتمعية "

مقدمة إلى

قسم حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري / نينوى

من الباحثة التدريسية

أ.م. د. زينة حازم خلف الجبوري

أستاذ القانون الدول الخاص المساعد

كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المقدمة

أولا: التعريف بموضوع الدراسة:

اصبحت فئة الأطفال اللقطاء من أكثر القضايا المطروحة في المجتمعات عموما والمسلمة خصوصا، لذلك اهتم بها الفقه الإسلامي قديما وحديثا، لأن من كلياته الخمسة حفظ النّفس، وذلك بالحثّ على التقاطهم و محاولة معرفة نسب اللقيط إن أمكن ورعايته والتكفل به وتربيته و توفير الحماية الاجتماعية والقانونية له و دمجه في المجتمع، فمن واجب الدولة والمجتمع حماية واحتواء فئة اللقطاء و مجهولي النسب ورعايتهم والأخذ بيدهم لبر الأمان حفاظا عليهم وعلى تماسك المجتمع فأقرّت الكفالة و أنشأت دور للرعاية البديلة، مع وضع قوانين ردعية للتقليل منهم لما له من آثار وانعكاسات على أمن واستقرار المجتمع، وتعرضت القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي لهذه الفئة في عدة نصوص قانونية مختلفة، وسنحاول تسليط الضوء في دراستنا هذه على الحماية القانونية المقررة لهم وبالذات في قانون الجنسية العراقية النافذ والقوانين الاخرى التي عالجت المسائل الخاصة بهم حفاظا على حقوقهم.

ثانياً: اهمية الدراسة:

تظهر اهمية دراستنا الموسومة " الحماية القانونية للأطفال اللقطاء عديمي الجنسية" على حفظ حقوق اللقيط وتعزيز مكانته في المجتمع مما يعكس الثقة في نفسه ويساعد على اندماجه في المجتمع.

ثالثاً: منهجية الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا الموسومة " الحماية القانونية للأطفال اللقطاء عديمي الجنسية" على المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية والآراء الفقهية فضلا عن القانون العراقي وقوانين الدول الاخرى وموقف الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: هيكلية الدراسة:

سنقسم دراستنا الموسومة "الحماية القانونية للأطفال اللقطاء عديمي الجنسية" وفقاً للهيكلية الآتية:

١. **تعريف اللقيط**
٢. **جنسية اللقيط**
٣. **اجراءات الحاق اللقيط وادماجه في المجتمع**

تعريف اللقيط

اللقيط لغة: هو ما يلقط، واللقط: أخذ الشيء من الأرض فهو فعيل من اللقط بمعنى مفعول مثل قتيل وجريح، والصبي المنبوذ يجده إنسان فهو اللقيط عند العرب، والأنثى هي اللقيطة والذي يأخذ الصبي والشيء الساقط يقال له الملتقط

واللقيط اصطلاحاً: الوليد الذي يوجد مُلْقًى على الطريق لا يُعرف أبواه اما مجهول النسب فهو مصطلح يطلق على كل مالا يعرف احد الابوين او كلاهما وقد تم اعتماد مصطلح مجهول النسب ليكون مفهوما سنةا ومصطلحاً قانونيا.

وقد دخلت حالة اللقيط ضمن احكام مجهول النسب[1] فلم يرد في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ او قانون رعاية الاحداث مفردة اللقيط، في حين وردت حالات مجهولي النسب والابن غير الشرعي في قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ في المادة (٢٠) منه، كما تضمن نظام الأحوال المدنية رقم (٢٣) لسنة١٩٧٤ تحت عنوان (الالحاق) في المواد من (٢٤_٢٩) الاحكام التفصيلية الخاصة بتسجيل اللقيط او مجهول النسب لدى دائرة الأحوال المدنية، كذلك تم النص عليها في المادة (١٩) من قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١ ، و كان التشابه كبير في النصوص القانونية بين مصطلحي اللقيط ومجهول النسب الا انهما يختلفان عن مفقود الابوين ويبدو الفرق بينهما في الحالة التي عالجتها المادة (٢٥) من نظام الاحوال المدنية وبين الحالة التي عالجتها المادة (٢٦) من النظام نفسه وهو ان مجهول الأبوين (مفقود الأبوين) او يتيمهما وفق للمادة (٢٥) هو الشخص الذي يكون معروف صحيفة الأبوين، فهو ليس باللقيط ولا مجهول النسب، بل هو معروف الأبوين ولكنهما غير معروفي المصير او متوفين فهو يتيمهما، وايضا بالنسبة للوليد غير الشرعي المعروف احد والديه، واضيف الى هذه المفردات لاحقا اليتيم وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي.

---

(١) القاضي ناصر عمران، التنظيم القانوني لحالة اللقيط ومجهول النسب في القانون العراقي، ٢٠١٨، مقال منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

/https://www.hjc.iq/view.4228

جنسية اللقيط

تتحدد جنسية اللقيط على اساس رابطة الاقليم، ورابطة الاقليم هي الرابطة التي تنشئ بما يعرف في الدول الانكلوامريكية بـ" حق المواطنة بالولادة "[١] اي الحق لأي شخص ولد على أراضي دولة معينة في الجنسية أو المواطنة، وبحسب هذا السبب تكون ولادة الطفل داخل الإقليم كفاية تلقائيًا للحصول على جنسية الدولة، في حين تشترط دول أخرى[٢] أن تكون الولادة على اقليمها معززة برابطة القرابة للحصول على الجنسية الأصلية.

وتلجأ الدول عادة إلى رابطة الإقليم كسبب للحصول على الجنسية الأصلية عندما تكون من الدول المستوردة للسكان، فيحصل كل من يولد على اقليمها على الجنسية بمجرد الولادة، وهذا هو المتبع في المملكة المتحدة في قانون الجنسية البريطاني لسنة ١٩٨١وفي الولايات المتحدة الأمريكية في قانون الهجرة والجنسية الأمريكي لسنة ١٩٥٢، ولا يوجد ما يقابلهما في قوانين الدول العربية وقوانين الدول الأجنبية التي تأخذ برابطة القرابة للحصول على الجنسية الأصلية كفرنسا. إلا في حالة ما اذا كان الطفل مجهول الوالدين او لقيطا، وهي الحالة الوحيدة التي اخذت بها اغلب قوانين الدول العربية للحصول على الجنسية الاصلية[٣]، والتي أخذ بها الرابطة المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقية النافذ اذ نص في المادة الثانية على أنه:

" **يعتبر عراقياً:**

ب-من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك".

اذا يشترط للحصول على الجنسية الأصلية وفقا لهذه الحالة في القانون العراقي ما يأتي:

---

(١) تعبّر الجنسية الأمريكية عن الانتماء إلى اتحاد الولايات، أما مواطنة الولاية فهي تدل على علاقة بين المواطن وولاية معينة، ويحد تأثير مواطنة الولاية إلى أمور محلية، فمن الممكن أن تؤثر مواطنة الولاية على الالتزامات الضريبية الأهلية لبعض الفوائد التي تقدمها الولاية مثل التعليم العالي والأهلية لشغل مناصب سياسية كمقعد مجلس الشيوخ عن تلك الولاية.

(٢) مثل موقف المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي الملغي لسنة ١٩٦٣، إذ اشترط فيه للحصول على الجنسية العراقية الأصلية عن طريق الأم أن تكون الولادة قد حصلت داخل العراق حصرا، لكن الموقف تغير بعد صدور قانون الجنسية العراقي لسنة ٢٠٠٦ وساوى فيه المرأة مع الرجل في نقل الجنسية استنادا لمبادئ حقوق الانسان.

(٣) قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥؛ قانون الجنسية الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤؛ قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩؛ قانون الجنسية الاماراتي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ وقوانين أخرى.

١. أن يكون الطفل مجهول الأبوين، أي لا يعرف أبوه وأمه، فإذا كان احدهما هو المجهول كالأب فقط أو الأم فقط، فلا يستطيع الحصول على الجنسية الأصلية، وتعد واقعة المولود من ابوين مجهولين ثابتة منذ البداية وان كان لا يعرف والداه.

٢. ان يكون الطفل لقيطا، واللقيط هو الطفل الملقوط، الذي يكون مطروحاً في الشارع أو نحوه، ولا ليس ثمة هناك من يدّعيه أو يعترف به، ويعد العثور على اللقيط في ارض العراق قرينة غير قاطعة على ولادته في العراق، فقد يكون مولودا في دولة أخرى خارج العراق وتم جلبه للعراق، فإذا اقيم الدليل على خلاف هذه القرينة تزول عنه الجنسية العراقية الأصلية من تاريخ الحصول عليها. وقد نص قانون الهجرة والجنسية الأمريكي في المادة (١٤٠١/ و) على ان "يعد من رعايا ومواطنو الولايات المتحدة عند الولادة كل شخص مجهول النسب موجود في الولايات المتحدة لم يبلغ الخمس سنوات ، إلى أن يثبت، قبل بلوغه سن الحادية والعشرين، أنه لم يولد في الولايات المتحدة".

٣. أن تحصل ولادة مجهول الأبوين أو اللقيط في العراق حقيقة أو تقديرا لتتحقق رابطة الإقليم التي بسببها يحصل على الجنسية العراقية الأصلية.

ويترتب على حصول اللقيط على الجنسية العراقية الاصلية مجموعة من الاثار التي تنصرف الى اليه بالذات والى عائلته في المستقبل، اذ يصبح بأثرها مواطن اصلي ويتمتع بجملة من الحقوق في اطار الحقوق المدنية و السياسية ويلتزم بجملة من الالتزامات.

اجراءات الحاق اللقيط وادماجه في المجتمع

كما معروف فان الولادات تسجل وفقا لنص المادة (٢٤) من نظام الأحوال المدنية في سجل (الواقعات)، ثم ترحل الى صحيفة أسرة الوليد في السجل المدني في الحالات العادية، اما في حالة اللقيط او مجهول النسب فإن شهادة ولادته تسجل في سجل خاص هو (سجل اللقطاء ومجهولي النسب) المعد من قبل ديوان المديرية العامة للأحوال المدنية وفقاً لحكم المادة (١/٢٤) من نظام الأحوال المدنية التي تنص على أن " تدون شهادة ولادة اللقيط او مجهول النسب الصادرة وفق قانون تسجيل الولادات و الوفيات عند تسليمها في سجل اللقطاء و مجهولي النسب المعد في ديوان المديرية العامة، ولا بد من ترحيل قيد اللقيط او مجهول النسب الى (السجل المدني) ولكنه لا يرحل بالطريقة المعتاد عليها الى صحيفة اسرته، لعدم وجود أسرة لديه، لذا فإن ترحيل قيده الى السجل المدني يكون في احدى الحالات والصور الآتية :-

١- اذا صدر قرار بالحاق (ضم) اللقيط او مجهول النسب بِأسرة، فيرحل قيده في السجل المدني الى صحيفة طالبي الالحاق (الضم) استناداً الى قرار محكمة الاحداث بالضم طبقاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام الأحوال المدنية التي تنص على أن " يرحل قيد اللقيط او مجهول النسب من السجل المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة الى صحيفة طالبي الالحاق في السجل المدني بقرار من المدير السنة ، استنادا الى القرار الصادر من المحكمة المختصة بشأن الحاقة، على ان لا يتضمن قرار المديرية أو القيد في السجل المدني ما يشير الى ظروف الولادة".

٢- اذا لم يصدر قرار من محكمة الاحداث بالحاق (ضم) اللقيط أو مجهول النسب لأحد، فيرحل قيده الى السجل المدني في صحيفة خاصة بناءً على طلب المؤسسة أو الملجأ المودع فيه، استناداً لحكم الفقرة (٣) من المادة (٢٤) من نظام الأحوال المدنية التي تنص على أنه " في حالة عدم صدور قرار من المحكمة المختصة بالحاق اللقيط او مجهول النسب بأحد، يرحل قيده الى السجل المدني في صحيفة خاصة، بناء على طلب المؤسسة أو الملجأ المودع فيه".

٣- اذا لم يصدر قرار من محكمة الاحداث بالحاق (ضم) اللقيط او مجهول النسب بأسره، ولم تطلب المؤسسة او الملجأ الذي أودع فيه اللقيط او مجهول النسب ترحيل قيده الى السجل المدني، ومضت سنة منذ تسجيله في (سجل اللقطاء ومجهولي النسب)، فان قيده يرحل بقرار من مدير سنة الاحوال المدنية بناءً على نص الفقرة (٤) من المادة (٢٤) من نظام الأحوال المدنية على أنه "في حالة صدور قرار من المحكمة المختصة بالحاق اللقيط او مجهول النسب وعدم طلب المؤسسة او الملجأ ذلك ومرور سنة واحدة على تسجيله في سجل اللقطاء يقرر المدير السنة ترحيل القيد الى السجل المدني في صحيفة خاصة بالمؤسسة او الملجأ المودع فيه".

واذا صدر بعد ترحيل قيد اللقيط او مجهول النسب الى السجل المدني في صحيفة المؤسسة او الملجأ الذي أودع فيه او الى صحيفة خاصة بـه قرار نهائي من محكمة الاحداث بالحاقة او ضمه الى أسرة، فيتوجب ترحيل قيده من تلك الصحيفة الى صحيفة طالبي الالحاق طبقا للإيضاحات الواردة في قرار محكمة الاحداث، استنادا لحكم الفقرة (٥) من نظام الأحوال المدنية التي تنص على أنه " في حالة تسجيل اللقيط او مجهول النسب وفق الفقرتين (٣-٤) من هذه المادة وصدر قرار نهائي بالإلحاق من محكمة مختصة بعد ذلك يرحل القيد في قرار المحكمة المذكور".

أما عن مصير مجهول الأبوين او اليتيم المعروف صحيفة أبويه، والذي تقرر محكمة الاحداث الحاق ضمه لأسرة، فإنه يسجل في صحيفة طالبي الالحاق بقرار من المدير السنة او بقرار ممن خوله طبقا للإيضاحات الواردة في قرار محكمة الاحداث، وفقا لما تنص عليه المادة (٢٥) من نظام الاحوال المدنية على أن "عند تسلم قرار الحاق مجهول الأبوين او يتيماً وفقاً

لقانون الاحداث فيسجل في صحيفة طالبي الالحاق بقرار من المدير السنة او من يخوله طبقا للإيضاحات الواردة من محكمة الاحداث"[1].

وقد حُددت آليات منح اللقيط البطاقة الوطنية العراقية بعد توحيد المستمسكات الثبوتية فيها ضمن قانون البطاقة وفقا للمادة (٢٠) منه التي تنص على" اولاً. تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بإرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط أو مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي آوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية وفقاً لنموذج يعد لهذا الغرض.. ثانياً. يعد اللقيط أو مجهول النسب مسلماً عراقياً مالم يثبت خلاف ذلك. ثالثاً. ترسل محكمة الاحداث الى كل من وزارة الصحة والمديرية نسخة من القرار الخاص بضم الطفل الذي لا تعرف المعلومات الكافية عن قيد ابويه واسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة احدهما أو غيابهما أو غياب احدهما متضمناً اسم الطفل ولقبه واسمي ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته مستنداً الى تقرير طبي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة الولادة. رابعاً. تستثنى ولادات اللقطاء ويستثنى مجهولو النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المنصوص عليها في هذا القانون ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك. خامساً. يسجل اللقيط أو مجهول النسب استناداً الى حجة أو قرار صادر من المحكمة المختصة سواء حدثت الولادة قبل تسجيل احصاء ١٩٥٧ او بعد ذلك في احدى الحالتين الآتيتين:- أ. اذا لم تصدر له شهادة ولادة وفقاً لقانون تسجيل الولادات والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١. ب. اذا لم يصدر في شأنه قرار بالتربيب أو ضمه لأسرة وفقاً لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣. سادساً. تتولى المحكمة المختصة اصدار الحجة أو القرار بصورة سرية بناءً على طلب الشخص اذا كان بالغاً

---

(١) يختلف اللقيط من حيث تسجيله عن الصغير او الحدث الذي لا تعرف صحيفة ابويه بسبب وفاتهما او غيابهما او فقدانهما، فيسجل الاخير في صحيفة الوصي او القيم ان وجد او في صحيفة المربى الذي تعينه محكمة الاحداث، فإذا انتهت الوصاية او القيمومة، فيرحل قيده الى صحيفة خاصة به طبقاً لحكم المادة (٢٦) من نظام الأحوال المدنية التي نصت على أن " يسجل الصغير او الحدث الذي لا تعرف صحيفة ابويه بسبب وفاتهما او غيابهما او فقدانهما في صحيفة الوصي او القيم ان وجد او في صحيفة المربى الذي تعينه محكمة الاحداث وفي حالة انتهاء الوصاية او القيمومة او التربيب فيرحل قيده الى صحيفة خاصة"، وبالنسبة للوليد غير الشرعي المعروف احد والديه فانه يسجل في (سجل واقعات الولادة) استناداً لقرار من محكمة الاحوال الشخصية او محكمة المواد الشخصية، يتضمن اثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها والاسم الذي تختاره يتضمن اثبات البنوة واسم الوليد وتاريخ الولادة ومحلها والاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين والجدين، ويرحل قيد الوليد بعدئذ من سجل الواقعات الى السجل المدني تبعا لذلك طبقا لنص (١/٢٨) من نظام الأحوال المدنية.

(١٥) الخامسة عشرة من العمر أو بناءً على طلب وصي مؤقت تنسبه المحكمة المختصة اذا كان الشخص قد اكمل(٧) السابعة ولم يبلغ (١٥) الخامسة عشرة من العمر. سابعاً. تحدد إجراءات التسجيل في نظام المعلومات المدنية للقيط ومجهول النسب وابن الغائب والمفقود والمنقطع والابن غير الشرعي بتعليمات يصدرها الوزير".

وفيما يخص حكم الأسماء المختارة لأبوي وجدي اللقيط او مجهول النسب او الوليد غير الشرعي المعروف احد الأبوين، فيعد جميع أصحاب الأسماء المختارة سواء بالنسبة للقيط او مجهول النسب او للوليد غير الشرعي المجهول احد الأبوين بحكم الأشخاص المتوفين، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة (٢) من المادة (٢٨) من نظام الأحوال المدنية بالنسبة للوليد غير شرعي المجهول احد الأبوين وذلك بأن " يعتبر أصحاب الأسماء المختارة وفق الفقرة (١) من هذه المادة بحكم الأشخاص المتوفين وتؤشر حالة اليتم في السجل المدني تبعا لذلك"[١].

وبذلك يصبح للقيط اسم مسجل بطريقة قانونية وشهادات سواءً هوية الاحوال المدنية ام البطاقة الوطنية ام الجنسية العراقية، بها يستطيع اثبات وجوده كمواطن عراقي ومن احد افراد المجتمع الذي يعيش فيه، اذ لم تكن حالة اللقيط غافلة عن المشرع العراقي كونها حالة اجتماعية مفروضة ضمن ظروف خاصة غابت بها روح الانسانية، فكان لزاما على المجتمع ان يكون بمستوى التحدي واثبات إنسانيته وما يدل على ذلك آلية التأهيل التنظيمي للقيط او مجهول النسب عبر منحه الهوية الحقيقية لإنسانيته ومنحه الجنسية العراقية الاصلية لمباشرة حقوقه ودمجه في المجتمع.

---

(١) حماية حقوق الطفل، دراسات، مجلس القضاء الأعلى العراقي، ٢٠١٨.

الخاتمة:

توصلنا في دراستنا الموسومة " **الحماية القانونية للأطفال اللقطاء عديمي الجنسية** " الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يأتي:

اولاً: النتائج:

١. اللقيط هو الطفل الملقوط، الذي يكون مطروحاً في الشارع أو نحوه، ولا ليس ثمة هناك من يدّعيه أو يعترف به، ويعد العثور على اللقيط في ارض العراق قرينة غير قاطعة على ولادته في العراق.

٢. اعطى قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ للقيط الجنسية العراقية الأصلية على اساس رابطة الاقليم وهو حالة استثنائية رأفة باللقيط ومراعاة لمبادئ حقوق الانسان.

٣. لم يغفل المشرع العراقي عن اللقيط بل وفر له السبل والمعالجات التي من خلالها يتم ادماجه في المجتمع كفرد عادي مثل بقية الافراد وتوفير الحماية القانونية له، من خلال النص في عدة قوانين على الية تسجيله ومنحه الاسم والهوية التي تثبت شخصيته القانونية وحقوقه والتزاماته كمواطن عراقي فضلا عن الجنسية العراقية الاصلية.

ثانياً: التوصيات:

١. توحيد المصطلحات المتشابهة الواردة في القوانين العراقية فيما يخص اللقيط ومجهولي النسب وغيرها، وابراز المختلف منها كمجهولي الابوين بشكل واضح لا لبس فيه.

٢. تشريع قانون خاص باللقطاء ومجهولي النسب ينظم فيه حقوقهم بشكل كامل دون ان تكون هذه الحقوق موزعة على القوانين.

٣. تخصيص مراكز رعاية مناسبة للقطاء يتوفر فيها كادر متميز من حيث الرعاية والاهتمام وفقا للطرق الحديثة وتخصيص كادر طبي يساعد على تأهليهم ودمجهم في المجتمع بما يعوض عن حرمانهم من الاسرة والاب والام مع ضرورة توفير تعليم مناسب لهم.

٤. الاكثار من حملات التوعية واقامة الورش لأفراد المجتمع تبين خطورة القاء اطفالهم الرضع، وإنزال أقصى العقوبات على الأشخاص الذين يرمون أطفالهم ويتبرؤون منهم، مهما كانت الأسباب سواءً كانت نتيجة العلاقات غير الشرعية أم نتيجة لانفصال الأزواج أم للفقر ام لأي سبب كان.